مقالات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ARCIF Arab Citation and Impact Factor, [Q2].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [2.32].

دور القوانين العرفية في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لقصور واحة فكيك قبل الاحتلال الفرنسي للمغرب

د. عبد الرحمان عثماني
باحث في التاريخ والتراث
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين – فاس مكناس – المملكة المغربية

مُلَخّص

يُعَدّ موضوع الأعراف القبلية من المواضيع التي تستحق الدراسة والتمحيص، لأنها شكلت القاعدة القانونية التي استند إليها المجتمع القبلي المغربي لتدبير شؤونه المحلية بآلياته الخاصة، في فترات سابقة للمرحلة الاستعمارية؛ خاصةً في المناطق البعيدة عن مراكز الحكم، في ظل شبه غياب للسلطة المركزية المغربية بمؤسساتها وقوانينها في مناطق الهوامش في الجبال وتخوم الصحراء. وملء هذا الفراغ القانوني والمؤسساتي الرسمي، اجتهد سكان هذه المناطق في ابتكار آليات ووسائل متعددة لتدبير شؤونهم الداخلية اعتمادًا على مؤسسة "جماعة القصر" : التي تحتكم بدورها إلى القانون العرفي أو "أزرف" باللسان الأمازيغي. وقد كان لأحكام هذه القوانين العرفية الدور الكبير في تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لأهل فكيك ـ كغيرهم من المناطق العرفية الأخرى ـ قبل فرض الحماية الفرنسية على المغرب انطلاقًا من أوائل القرن العشرين الميلادي، مما أسهم في ضبط سير حياة الأفراد والجماعات بما ينسجم مع الخصوصية المحلية وما تمليه الظروف السياسية والأمنية. فكان لزامًا على الجميع احترام بنود ومضامين الأعراف والعمل بها، نظرًا لطبيعتها الإلزامية وما يترتب عنها من آثار قانونية على المخالفين لبنودها ومرتكبي الجرائم. وبذلك، فإن قصور واحة فكيك تندرج ضمن المناطق المغربية التي تحتكم إلى العرف المحلي إلى حدود تاريخ التوسع الفرنسي بالمنطقة أوائل القرن العشرين، حيث سعى المحتل الفرنسي إلى تفكيك الأسس التقليدية للمجتمع الفكيكي، بتهميش دور جماعة القصر، خدمة لأطماعه التوسعية وأهدافه الإيديولوجية.

بيانات المقال:

تاريخ استلام المقال: ١٥ أبريل ٢٠٢٥
تـاريخ قبــول النشــر: ٠٩ يونيو ٢٠٢٥

كلمات مفتاحية:

قصور واحة فكيك؛ القوانين العرفية؛ جماعة القصر؛ البزرة

معرِّف الوثيقة الرقمي: 10.21608/kan.2025.375668.1219

الاستشهاد المرجعي بالمقال:

عبد الرحمان عثماني. "دور القوانين العرفية في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لقصور واحة فكيك قبل الاحتلال الفرنسي للمغرب".- دورية كان التاريخية.- السنة الثامنة عشرة- العدد الثاني والسبعون؛ أكتوبر ٢٠٢٥. ص ٢٢٠ – ٢٣١.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique
Corresponding author sbaik.2807@gmail.com
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشر هذا المقال في دَّورية كَان التَّاريخية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقدِّمَةٌ

نالت قصور واحة فكيك نصيبها من القوانين العرفية، والتي أسهمت إلى حد كبير في ضبط المجتمع الفكيكي في مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والتنظيمية، والأمنية. وكان لـمؤسسة "جماعة القصر" دور كبير في وضع هذه القوانين العرفية وصياغة مضامينها والسهر على تطبيق بنودها وزجر المخالفين لها، وقد تلجأ إلى تغييرها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بحذف بعض بنودها وتعديل أخرى. وقد احتفظت لنا الوثائق المحلية والأرشيف الكولونيالي الفرنسي على مجموعة من القوانين العرفية المكتوبة لقصور "الوداغـــير" و"زناكـة" و"المعـيز"، يرجع تاريخها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي/ الثالث عشر الهجري، لعلها تشكل صيغًا نهائية لقوانين عرفية قديمة شهدتها جل القصور الفكيكية عبر التاريخ، خضعت لتعديلات متكررة لكي تساير مختلف التحولات التي عرفها المجتمع الفكيكي خلال فترات زمنية معينة.

ونشير، كذلك، إلى أنه تكاد تنفرد قصور فكيك عن غيرها من المناطق العرفية الأخرى – بما في ذلك قصور الجنوب الشرقي المغربي – بعرف خاص ينعت محليا باسم "البزرة"، تلتجئ إليه "جماعة القصر" لحجز ممتلكات الأشخاص في وضعيات معينة وجعلها تحت تصرف الجماعة. سنحاول تحليل بنية وخصوصية هذا العرف المحلي الفريد وإبراز أبعاده الاقتصادية والاجتماعية في نص ورقتنا البحثية.

تأسيسًا على ما سبق، سنحاول من خلال المقال الراهن الكشف عن دور القوانين العرفية ـ التي بين أيدينا ـ في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الفكيكي. ثم إبراز أهميتها في الحفاظ على ممتلكات الأفراد والجماعات، اعتمادًا على مؤسسة "جماعة القصر"، لكونها تشكل الجهاز السياسي المسؤول عن تطبيق مضامين بنود الأعراف الجماعية، ثم إصدار عقوبات في حق المخالفين لها، تتراوح بين الغرامات المالية في درجة أولى والعقوبات الجسدية في حالات محدودة. فما أدوار جماعات قصور واحة فكيك في وضع القوانين العرفية وتنفيذ مضامينها وبنودها؟ وما إسهامات الأعراف المحلية في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأهل فكيك؟ وما تجليات أصالة أعراف قصور واحة فكيك من خلال عرف "البزرة"؟

أولاً: التعريف بالقوانين العرفية الفكيكية ودور جماعة القصر في صياغتها وتنفيذ بنودها

١/١-التعريف بالقوانين العرفية الفكيكية

تجدر الإشارة، في البداية، إلى أن القوانين العرفية الفكيكية أفرزتها الخصوصية الجغرافية للمنطقة البعيدة عن مراكز الحكم والسلطة المركزية، شأنها في ذلك شأن المناطق الأخرى الصحراوية والجبلية التي وجدت لنفسها صيغا قانونية تبلورت في شكل أعراف محلية شفهية كانت أو مكتوبة "إزرفان" تستجيب لمتطلبات تسيير الشأن المحلي وتنظيم حياة الأفراد والجماعات في شتى الميادين. تؤكد الدلائل التاريخية، بالملموس، التبعية السياسية لقصور واحة فكيك لسلطة ونفوذ الدول التي تعاقبت على حكم المغرب، من خلال البعثات المخزنية والرسائل والظهائر السلطانية، غير أن البعد الجغرافي والاضطرابات السياسية التي يشهدها المغرب من حين لآخر، كانت تفك ذلك الارتباط السياسي المتين بين المركز والهوامش، دون الانقطاع الروحي والمعنوي بينهما، لذلك فضعف السلطة المخزنية وعدم فاعليتها في تسيير شؤون المنطقة وحفظ أمنها واستقرارها[١]، فرض على الساكنة المحلية ابتكار مؤسسات ثم قوانين عرفية تنظم حياة المجتمع سياسيا وتنظيميا واقتصاديًا واجتماعيًا.

لا شك في أن جل قصور فكيك[٢] كانت لها قوانين عرفية شفوية ومكتوبة نظمت الحياة العامة لسكان القصور عبر المراحل التاريخية، غير أن المقارنة بين نصوص القوانين العرفية التي بين أيدينا، تؤكد على أنها تكاد تخرج من أصل واحد؛ نظرًا للتوافق الكبير بين بنودها وتشابه متونها، مع وجود اختلافات جزئية بسيطة بينها لا ترقى إلى مستوى التباين الكبير أو التعارض. وفي مقاربتنا لها يتضح جليًا أنها تغيرت

وعدلت مع مرور الزمن، استجابة للمتغيرات السياسية وما تمليه الظروف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أولى، وطبيعة العلاقات الداخلية بين سكان القصور الفكيكية أو في علاقاتهم مع قبائل الرحل المجاورة للمجال الترابي الفكيكي من جهة ثانية، إلى أن أخذت هذه الأعراف صيغها النهائية ودونت بحضور أعيان القصور وممثليها، خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي/ الثالث عشر الهجري قبيل التوسع الفرنسي في المنطقة بزمن قليل. وهي، على العموم، عبارة عن نصوص مكتوبة تتضمن عقوبات زجرية مالية وبدنية حماية للأشخاص وممتلكاتهم أولاً، وحفظ أمن القصر بشكل عام من ناحية ثانية، كما ذهب إلى ذلك الفرنسي "ماركو" (Margot) في جرده وتبويبه لبنود عرف قصر زناكة الثاني سنة ١٩٠٩م[٣].

ولأن حياة الفكيكيين ينظمها العرف بدرجة أولى، فإن أحكامه كانت إجبارية وملزمة للجميع، إذ لا ينبغي لأي أحد تجاوز مضامينه[٤]، وتتعزز صفة الإلزام هاته بعقوبات مالية وجسدية محددة كآليات عملية لردع الجناة والمخالفين لبنود هذه القوانين العرفية، التي لا مفر من احترامها والعمل بها، ما دامت قد صدرت عن أعلى هيئة سياسية وتنظيمية في القصر وهي "جماعة القصر".

لقد احتفظت لنا الوثائق المحلية والدراسات الفرنسية على أربعة نماذج من القوانين العرفية، تنسب لقصور الوداغير وزناكة والمعيز، تتشابه إلى حد كبير في مضامينها، وتتدرَّج تواريخها على امتداد القرن (١٩م/ ١٣ه)، أقدمها قانون قصر الوداغير سنة (١٢٢٨هـ / ١٨١٣م) وآخرها قانون قصر زناكة الثاني سنة (١٣١٨هـ / ١٩٠٠م)، وفي الجدول أسفله جرد لهذه الأعراف المكتوبة والتعريف بها:

القانون العرفي	تاريخه	ديباجة القانون العرفي وخاتمته وعدد بنوده	مصدر القانون العرفي
١ـ قانون قصر الوداغير العرفي	١٢٢٨هـ / ١٨١٣م	ـ ديباجته:" الحمد لله، نقل الحمد لله، اتفقت جماعة الشرفاء الوداغير أن تجعل حدا من حدود الله، بعد ايمانها واتفاق رأيها على ما يأتي ... ". ـ خاتمته: " هاكذا وجدته بخط المقيدين المقيد السيد عبد الله بن محمد بن جبور والسيد أحمد بن رزوق نقلته حرفا بحرف وجدت في تاريخهم في أواخر ربيع النبوي عام ثمانية وعشرين ومائتين وألف نقلته في تاريخ أوائل شعبان الأبرك عام خمسة وثمانين ومائتين وألف عبد الله تعالى أحمد بن عبد الله بن جبور أمنه الله (...) آمين ". ـ عدد بنوده: يضم ٥١ بندا.	ـ وثيقة عدلية حررت أواخر شعبان ١٢٨٥ه[٥]، يوجد النص الأصلي منها بحوزة الباحث " العربي هلالي "، وقد زودني بنسخة مصورة منها. ـ ترجم الفرنسي " بورناك " (Bornac) وثيقة القانون العرفي لقصر الوداغير إلى اللغة الفرنسية ضمن منشورات كلية الحقوق بالجزائر سنة ١٩١٩م[٦].
٢ـ قانون قصر زناكة العرفي	١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م	ـ ديباجته: " الحمد لله هذا بيان للقصاص والعقوبات التي قرر أعيان زناكة إلحاقها بمن يستحق العقاب لجرم ارتكبه نسأل الله أن يسدد رأي هؤلاء وأن يوفق كلمتهم ويكلل مهمتهم	ـ لم يتم العثور على النسخة الأصلية لقانون قصر زناكة العرفي ـ حسب علمنا ـ باستثناء الترجمة التي أوردها الفرنسي " بورناك " (Bornac) للنص العربي

القانون العرفي	تاريخه	ديباجة القانون العرفي وخاتمته وعدد بنوده	مصدر القانون العرفي
الأول		بالنجاح آمين ". ـ عدد بنوده: يتكون من ٤٨ بندا.	الأصلي سنة ١٩١٩، والذي يبدو أنه كان بحوزته حينها[٧]. ـ قام الباحث " أحمد مزيان " بإعادة نقل النص الفرنسي لهذا العرف المحلي إلى اللغة العربية[٨].
٣ـ قانون قصر زناكة العرفي الثاني	١٣١٨هـ / ١٩٠٠م	ـ ديباجته: " الحمد لله رب العالمين والنصر لعباده المومنين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين. هذا البيان الذي يستند على الحق والانصاف بين الجزاءات التي وضعت بمقتضى الشرع بأمر من أعيان الجماعة وبحضون العلماء والفقهاء لمنع الأعمال العدوانية ومعاقبة المتهمين بها ". ـ خاتمته: " هذا هو قانون العقوبات الذي وضعه أعضاء الديوان (الجماعة) بزناكة أعيد تحرير هذه النسخة في ٢١ رمضان عام ١٣١٨ / ١٣ يناير ١٩٠٠ ". ـ عدد بنوده: يتكون من ٤٧ بندا.	ـ لم يتم العثور، كذلك، على الوثيقة الأصلية لقانون قصر زناكة الثاني ـ حسب علمنا ـ ما عدا الترجمة الفرنسية التي قام بها الفرنسي " ماركو " (Margot) سنة ١٩٠٩م[٩]، وبعده مواطنه " برنارد " (Bernard) سنة ١٩١١م[١٠]. ـ قام الباحث " أحمد مزيان "، أيضا، بترجمة النص الفرنسي لهذا القانون العرفي إلى اللغة العربية[١١].
٤ـ قانون قصر المعيز العرفي	١٢٩٣هـ / ١٨٧٦م	ـ ديباجته: " الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، أرشد الله أهل المعيز وأعانهم الله على المعروف والنهي على المنكر وأبعدهم عن المعاصي والضر، واتفق رأيهم السديد وكلامهم المفيد بعد الإيمان اللازمة والعقود القاطعة على أن ... ". ـ خاتمته: " والله يوفق الجميع وعلى الجميع (بالموافقة) لقوله صلى الله عليه وسلم الخير في الموافقة والشر في المخالفة (...) وعليه القائمين بالأمر المذكور، وفي أواخر ربيع الثاني عام ١٢٩٣هـ، عبد ربه محمد بن التهامي بن عبد الجبار ". ـ عدد بنوده: يتكون من ٣٣ بندًا.	ـ وثيقة خطية خاصة بحوزة الباحث " محمد بنعلي بوزيان "، زودني بنسخة مصورة منها، كما أدرج، بدوره، مضامين هذا القانون العرفي في إحدى دراساته[١٢].

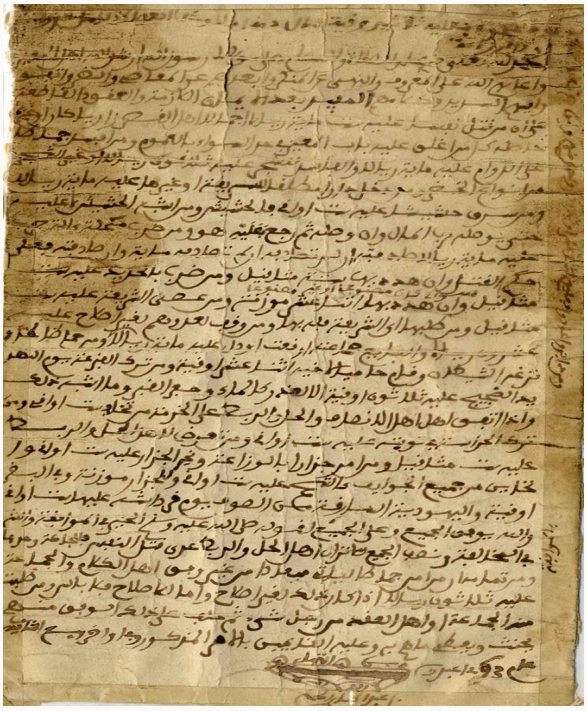

وثيقة القانون العرفي لقصر المعيز سنة ١٢٩٣هـ / ١٨٧٦م[١٣]

نص القانون العرفي لقصر المعيز اعتمادًا على الوثيقة الأصلية

"الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، أرشد الله أهل المعيز وأعانهم الله على المعروف والنهي على المنكر وأبعدهم عن المعاصي والضر، واتفق رأيهم السديد وكلامهم المفيد بعد الإيمان اللازمة والعقود القاطعة على أن من قتل نفسا عليه ست مائة ريال أهل القصر زاريا كان أو غيره حاصله كل من أغلق عليه باب المعيز في حد السواء بالعموم، ومن أفسد جماطا على الدوام عليه مائة ريال، والفاسد للشجر عليه ثلاثون ريالاً أو غير الشجر من أنواع الخضر، ومن دخل دارًا مطلقا للسرقة أو غيرها عليه مائة ريال، ومن سرق حشيشا عليه ست أواقي في الحشيش وما أشبه الحشيش لا عليه حتى يوصله لرب المال وإن أوصله ثم رجع فعليه هو، ومن ضرب بمكحلة آلة حرب عليه مائة ريال إن لم تصادفه مائة وإن صادفته فعلى حكم القتل وإن هدد بها ستة مثاقيل، ومن ضرب بالحديد عليه ستة مثاقيل سواء كان مصنوعا أو غير مصنوع ومن هدد به اثنتا عشرة موزونة، ومن عصى الشريعة عليه ستة مثاقيل ومن طلبها أي الشريعة فله بها، ومن وقف لعدو هم لغير إصلاح عليه عشرون ريالا، والبائع جماعته أو نعت أو دل عليه مائة ريال، ومن دابزو وعادوا فعليهم اثنتا عشرة أوقية لكل واحد منهم، ومن ضرب بالعصا أو الحجر فعليه ثلاثون أوقية سال دمه أم لا ومثل العصا كذلك مثل الزوا أو الزرامة، ومن حمى ظالمًا ونزغه الشيطان وقام حاميًا لأخيه اثنا عشرة أوقية، ومن ترك الفزعة يوم التهديد الضجيج عليه ثلاثون أوقية إلا لعذر كالماء وحفر القبر وما أشبه ذلك، وإذا اتفق أهل أهل الإنصاف والحل والربط على الخدمة من تخلف فعليه ست أواق، ومن ترك الحراسة في نوبته عليه ست أواق، ومن تعرض لأهل الحل والربط عليه ستة مثاقيل، ومن أمر جزارًا بالوازعة ونحر الجزار عليه ست أواق، والخائن من جميع الجوائف والشحم عليه ست أواق، للجزار موزونة وفي البقر أوقية، واليهودية السارقة من الصوف يوم قرداشه عليها ست أواق، والله يوفق الجميع وعلى الجميع (بالموافقة) لقوله صلى الله عليه وسلم الخير في الموافقة والشر في المخالفة، ونصف الجميع ما تراه أهل الحل والربط عدا قتل النفس فللجماعة وحدها بالموافقة، ومن تمامه أن من أمر جماطا ليأتي ميعادًا من غير وفق أهل الكلام والجماعة عليه ثلاثون ريالاً إذا كان ذلك لغير إصلاح وأما للإصلاح فلا بأس، ومن طلبت منه الجماعة أو أهل العقد من رجل شيئًا ثم حلف على ذلك الوفق منهم يحنث ويعطي ما هم به وعليه القائمين بالأمر المذكور، وفي أواخر ربيع الثاني عام ١٢٩٣هـ، عبد ربه محمد بن التهامي بن عبد الجبار".

٢/١-دور جماعة القصر في صياغة القانون العرفي وتنفيذ مضامينه

تُعَدّ جماعة القصر الأداة السياسية والهيئة التنظيمية المحلية التي عهدت إليها تاريخيا مهمة تدبير الشؤون العامة للقصر، نظرا للمكانة الاعتبارية المتميزة التي يحظى بها أعضاؤها، لكونهم يمثلون السكان وينوبون عنهم في اتخاذ القرارات التي تهمهم، سواء المتعلقة بـ"الفرقة" أو "الربع" داخل القصر الواحد، أو القصر ككل أو القصور مجتمعة في علاقاتها بالقبائل الأخرى في إطار تدبير المصالح المشتركة.

إذا كانت جماعة القصر بمثابة جهاز سياسي وإداري ينظم الحياة العامة بقصور واحة فكيك، حقيقة تاريخية لا تنكرها الشواهد القديمة والآنية، فإن سياقها التاريخي يلفه شيء من الغموض، لذلك يحق للباحث أن يتساءل عن تاريخ وملابسات ظهور هذه المؤسسة التقليدية المحلية؟ وإن كان الجواب عن هذا السؤال يجرنا إلى الحديث عن الأسباب الكامنة وراء إحداثها ثم إبراز أهم الأدوار التي كانت تضطلع بها؟

تتجلى أسباب بروز "جماعة القصر" في ضعف التمثيل المخزني بمنطقة فكيك نظرًا لبعدها عن مراكز السلطة الحاكمة. فثنائية الحضور والغياب المخزني بالمنطقة، جعل التسيير الفعلي لشؤون الساكنة المحلية يتولاه نواب السكان في مؤسسة " جماعة القصر "[١٤]، فكان لزامًا على أهل فكيك البحث عن المؤسسة السياسية والإدارية الكفيلة بضبط سلوكات الأفراد والجماعات حفاظًا على الأمن العام للقصر، حيث تُرفع شكاوى الناس إليها ويُحتكم إلى أعضائها للفصل في مختلف القضايا الطارئة وتسوية الخلافات بين السكان كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وإنزال العقوبات المناسبة بناء على قوانين عرفية شفهية وأخرى مكتوبة أسهمت في تسطير بنودها[١٥]، بما ينسجم مع الخصوصية المحلية للمجتمع الفكيكي ويراعي مقتضيات الشريعة الإسلامية.

لا تسعفنا المصادر في وضع تاريخ محدد لبروز الهيئة السياسية والتنظيمية لقصور واحة فكيك والمتمثلة في "جماعة القصر"، غير أن بعض الإشارات التاريخية تدفعنا إلى الاعتقاد بقدم هذه المؤسسة المحلية، والتي قد ترجع إرهاصاتها الأولى إلى المرحلة الوسيطية بداية من القرنين الرابع والخامس الهجريين (ق. ١٠ ـ ١١م)، مع طلائع الهجرات الأولى إلى المنطقة وتدافع العناصر البشرية النازحة إليها من قبائل أمازيغية زناتية وصنهاجية ثم فروع الأشراف الودغيريين بالإضافة إلى الوفود العربية[١٦]. هذه الوضعية السكانية والتركيبة البشرية المختلطة ألزمت الجميع على التكتل ومباشرة التحكم في المجال بالسيطرة على مصادر الماء والأرض الخصبة، الشيء الذي نتج عنه تأسيس تجمعات سكانية وعمرانية منظمة؛ حملت اسم "القصر" بما يحمله من معان وتجليات معمارية وسياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

لقد تعددت أدوار جماعة القصر ومهامها، لا يسعنا المجال للتفصيل فيها، غير أننا سنحاول إبراز دورها في صياغة القوانين العرفية وتنفيذها، فالدلائل التاريخية تؤكد على أن جماعة القصر كانت تحتكر لنفسها مهمة تسطير هذه القوانين[١٧] والسهر على تنفيذ بنودها ومضامينها، بالنظر إلى مكانتها الاعتبارية المتميزة بين أفراد المجتمع المحلي، لأنها كانت إلى بداية القرن العشرين[١٨] تجمع بين السلط السياسية والإدارية والتشريعية، وتستند في إصدار الأحكام الجنائية إلى القوانين العرفية المحلية المكتوبة، في حين كانت الأحكام الشرعية بيد القضاة الرسميين أو المحكمين، وكانت تعقد اجتماعاتها في أماكن خاصة داخل القصر بصفة منتظمة وأخرى استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وقد تتخذ هذه التجمعات صفة السرية في بعض القضايا التي تهم أمن القصر في علاقته بالقصور الأخرى[١٩].

وقد وجدت جماعة القصر، بفضل بنود ومضامين القوانين العرفية المتفق عليها، سندًا قانونيًا لتحتكر لنفسها الكثير من المهام والاختصاصات بهدف الإشراف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للقصر، منها تتبع الأشغال المرتبطة بتوزيع مياه السقي والدفاع عن القصر وتحصين ممتلكاته، والفصل بين المتنازعين والسهر على الشؤون الدينية وغيرها من المهام الأخرى المتعددة[٢٠]. ولتحقيق أهدافها المختلفة كان لزاما عليها إيجاد موارد مالية لمختلف تدخلاتها التي تحتاج إلى أموال، كإصلاح وترميم السواقي والقنوات المائية مثلاً، لذلك كان لها صندوق مالي خاص تغطي به التكاليف الجماعية، وكان جزء مهم من مداخيلها يأتي من الغرامات المفروضة على الجناة ومرتكبي الجرائم والمخالفات التي نصت عليها جل القوانين العرفية الفكيكية[٢١]، نفس الأمر ينطبق على مجتمعات القصور المجاورة مثل قصور توات التي تشكل فيها الذعيرة المفروضة على السكان ـ بموجب القانون العرفي ارتباطًا بالجرم أو المخالفة المرتكبة ـ مصدرًا ماليًا مهما لجماعة القصر تغطي به التزاماتها الجماعية[٢٢].

إذن، فالمتمعن في معظم بنود الأعراف الفكيكية يجدها مثقلة بالأحكام والعقوبات ذات الطابع المالي، وهذا في حد ذاته يشكل حلا مبتكرا لتنمية خزينة جماعة القصر – وفاء بالتزاماتها المالية– لمواجهة شح الموارد المالية في وسط اجتماعي يعتمد اقتصاد الكفاف.

ثانيًا: دور القوانين العرفية في تدبير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لقصور واحة فكيك

١/٢-على المستوى السياسي والتنظيمي

تضمنت بعض بنود القوانين العرفية إشارات مهمة تدل على رغبة جماعة القصر في إخضاع المجتمع الفكيكي، بكل فئاته، لسلطاتها السياسية والتنظيمية وفرض احترام قراراتها وتنفيذ أوامرها، بما في ذلك الأقليات اليهودية والحرطانية والبدو الرحل، حفاظا على النظام العام للقصور من جهة، وضبط علاقات السكان المحليين للقصر بغيرهم من القصور الأخرى وبالسكان المترددين على الواحة الفكيكية من جهة ثانية، خاصة منهم العرب الرحل الذين تجمعهم بالفكيكيين روابط اقتصادية واجتماعية وأمنية كبيرة.

فقد ورد في قانون قصر الوداغير: "ومن ترتب في ذمته إنصافا للجماعة وطلب الجاه بأهل فجيج أو المرابطين فلا يصغى لذلك إلا بموافقة الجماعة"[٢٣]، وفي قانون قصر زناكة الأول: "مَنْ استدعي من طرف الجماعة ولم يستجب للحضور عليه ١٠ دنانير"[٢٤]، وفي قانون قصر المعيز: "ومَنْ تعرض لأهل الحل والربط عليه ستة مثاقيل"[٢٥]. هكذا يظهر جليًا، من خلال هذه النماذج، مدى حرص جماعة القصر على تقوية مكانتها وسط المجتمع الفكيكي، باعتبارها المؤسسة السياسية الراعية لمصالح الناس والحكم الذي يلتجئ إليه الجميع لحل الخلافات والمنازعات.

كما يعد التكتم على أخبار القصر وحفظ أسراره مطلبًا رئيسًا ألحت عليه أعراف فكيك، لذلك فالذي أفشى سر الجماعة أو نقل أخبارها إلى القصور الأخرى، بحكم العداوة بينها، يؤدي غرامة مالية قدرها خمسون دينارًا بالنسبة لقانون الوداغير: "ومن خرج كلام الجماعة أو باعها (كلمة متداولة بمعنى أفشى أسرار الجماعة ونقل أخبارها إلى الغير) فعليه خمسون دينارًا"[٢٦]، نفس الغرامة بالنسبة لقانون زناكة الأول: "من أفشى سر الجماعة عليه خمسون دينارًا"[٢٧]، وفي المقابل شدد قانون المعيز العرفي الغرامة المالية لهذه المخالفة ورفع قيمتها المالية إلى مئة دينار: "والبائع جماعته (نفس الكلمة الواردة في قانون زناكة الأول) أو نعت أو دل عليه مائة ريال"[٢٨].

وللحفاظ على المكانة السياسية والاعتبارية لجماعة القصر والانصياع لمخرجات اجتماعاتها وكذا القضاء على الفوضى والعصيان داخل القصور، فقد شددت القوانين العرفية على الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة عنها، إذ يواجه الرافض أو المستهزئ بهذه القرارات بسلسلة من العقوبات، حصرها قانون زناكة الثاني في خمسين دينارا كغرامة مالية، حيث جاء فيه: " من يرفض الخضوع للقرارات الصادرة ضده طبقا للقانون يجبر على أداء دعيرة ٥٠ دينارًا، وعلاوة على ذلك يلحق به عقاب رادع بتجليده بالسوط "[٢٩]، ونقرأ في القانون العرفي لقصر المعيز: " من تعرض لأهل الحل والربط (بمعنى اعترض على قرارات جماعة القصر) عليه ستة مثاقيل "[٣٠].

في المقابل وفي إطار مسايرة القوانين العرفية للتحولات السياسية،لم يغفل قانون زناكة الثاني مسألة العلاقة بين السكان المحليين والوافد الأجنبي المتمثل في الفرنسيين؛ الذين بدأوا في التحرك في المنطقة ومخالطة الفكيكيين منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين، في خضم التوسع الفرنسي بالمنطقة منذ احتلال الجزائر سنة ١٨٣٠م، وهو تجسيد لوعي واضعي القانون العرفي بخطورة الوضع السياسي الجديد، حيث أقر أحد بنود قانون زناكة الثاني لسنة ١٩٠٠م بمنع أفراد القصر من التعامل مع الفرنسيين الذين نعتهم بلفظ "النصارى"، وذلك بتجريم إدخالهم إلى قصر زناكة: " من أدخل نصرانيا إلى منزله أو إلى القصر عليه ١٠٠ دينار"[٣١].

ولم تغفل جماعة القصر تضمين القوانين العرفية أحكامًا تتصل بالأحداث السياسية والأمنية الطارئة استعدادا لمواجهتها وإزالة كل ما من شأنه أن يمس النظام والأمن العام للقصر، حيث تضمن عرف الوداغير

بندا فريدا يحث على التأهب والاستعداد لتلبية نداء الجماعة تجاه أي حدث كان خيرا أو شرا؛ فيما يعرف محليا بـ" بالفزعة "، إذ إن "مَنْ تخلف عن الفزعة خيرا أو ضده فعليه إثني عشر موزونة "[٣٢]، ونقرأ في قانون زناكة الأول: "مَنْ سمع صوت إنذار أو استغاثة ولم يتحرك لها عليه دورو واحد "[٣٣]، وقد ورد هذا الأمر في قانون زناكة الثاني بشيء من التفصيل، حيث إن "مَنْ سمع نداء برفع السلاح أو الاستغاثة ولم يسارع للدفاع عن المركز المهدد، أو لنجدة شخص أو عدة أشخاص تعرضوا للهجوم يعاقب بدعيرة دورو واحد (أي ريال)[٣٤].

٢/٢-على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

أسهمت القوانين العرفية لفكيك في حماية المجتمع الفكيكي من ظاهرة العنف بأشكاله المختلفة، لذلك تتضمن الكثير من بنود هاته الأعراف المكتوبة عقوبات غالبا ما تكون ذات طابع مادي، فقد سطرت هذه القوانين، في جزء منها، لمواجهة بعض الانحرافات المتصلة، أساسا، بالعنف الجسدي والإضرار بالغير كالقتل والضرب أو التهديد بهما ثم السرقة والزنا، إذ تكاد القوانين العرفية، التي بين أيدينا، تتطابق بخصوص الإشارة إلى هذه الظواهر المجتمعية وحددت لها عقوبات، غير أنها لا تتعدى الغرامات المالية. ولعل هاجس الأمن داخل القصر هو الذي وجه واضعي الأعراف إلى الإكثار من البنود التي تحدد العقوبات الموجهة ضد المس بالسلامة البدنية للأشخاص، ومن الشواهد الدالة على ذلك تكرار الألفاظ المتعلقة بـ"الضرب" و "القتل" و "التهديد بهما" ١١ مرة في قانون قصر الوادغير، و١٣ مرة في قانون قصر زناكة الأول، و٧ مرات في قانون قصر المعيز العرفي.

وقد واكبت القوانين العرفية مسألة حماية الأقليات اليهودية داخل القصور من أي اعتداء سواء كان هجوما أو سرقة، إذ ورد في أحد بنود عرف الوداغير: "ومن سرق اليهود فعليه عشرة دنانير وكذلك من ضرب عليهم الهجمة فعليه ثلاثون دينار"[٣٥]، بل تفوق عقوبة سارقي اليهود غيرهم من المسلمين، مما يدل على حرص الجماعة على مبدأ التعايش والمساواة بين مختلف الفئات الاجتماعية وضمان حقوق الأقليات وسلامتها، وقد يقف هذا حجة أمام من يدعي تعرض اليهود للاضطهاد والتهميش بقصور فكيك.

ولمحاربة بعض الظواهر الاجتماعية التي بدأت تدب في المجتمع الفكيكي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كشرب الخمر والمسكرات، بحكم احتكاك السكان المحليين بالأجانب الوافدين على فكيك إبان التوسع الاستعماري الفرنسي بالمنطقة، فقد أثار قانوني زناكة العرفيين ظاهرة " شرب الخمر " وشددا في عقاب مقترفيها لثني السكان عن هذه الآفة المحرمة دينيا، فحددت لها غرامة مالية تصل إلى خمسين دينارا، إضافة إلى العقوبة الجسدية القاسية، كما عبر عنها قانون زناكة الثاني، حيث ورد في أحد بنوده: " من شرب مشروبا مسكرا عليه ٥٠ دينارا ويتعرض لعقوبة جسدية قاسية "[٣٦].

أما اقتصاديًا فمعظم بنود القوانين العرفية كانت موجهة لحماية المجالين الزراعي والمائي، لما لهما من أهمية كبيرة في الاقتصاد المحلي وفي معاش السكان، وبالتالي فإن الحفاظ على هذين الموردين الحيويين يشكل في جوهره تحقيق التوازن الطبيعي وضمان استمرار الوجود البشري في بيئة يطبعها الجفاف وشح الموارد المائية، لذلك فإن تكرار فعل سرقة المحصول الزراعي منه على الخصوص أشجار النخيل ثم مياه السواقي بشكل ملفت في البنود العرفية الفكيكية، لدليل واضح على حجم التدافع والصراع حول الموارد الأساسية بالمنطقة ألا وهي الماء والنخيل. ففي جردنا للمخالفات الواردة في بنود القوانين العرفية، نجد أفعال التخريب والسرقة المرتبطة بمياه السقي والمحاصيل الزراعية قد حدد لها ١٤ بندًا في قانون الوداغير، و١٠ بنود في قانون زناكة الأول؛ من أصل حوالي ٥٠ بندًا لكلا القانونين العرفيين.

هكذا تكون الجوانب الاقتصادية والاجتماعية قد طغت على معظم بنود القوانين العرفية، بما يتلاءم مع الخصوصية المحلية وتدبير معاش السكان، حفاظًا على أمنهم الغذائي وممتلكاتهم. كما تعكس كثير من المخالفات، التي أشارت إليها القوانين العرفية المكتوبة، الوضع الاجتماعي البسيط لمعظم سكان القصور

الفكيكية وضعف مستوى عيشهم، إذ تؤكد الإشارات المتكررة إلى بعض الاعتداءات والسرقات في أبسط تجلياتها ما أشرنا إليه سابقا، حيث نجد في قانون قصر الوداغير مثلاً: "من حطب من نخيل غيره أو سرق حشيشا (عُشبا) فعليه ديناران ... من سرق فاكهة كالرمان وشكله فعليه ديناران"[٣٧]، وفي قانون قصر زناكة الأول: "مَنْ يسرق فواكه كالرمان أو الخضر والحطب في رياض أو بساتين مزروعة بالبقوليات عليه ٦ أوقيات"[٣٨].

ومن جانب آخر، فقد حاولت جماعات القصور تأمين العلاقات التجارية بين سكان القصور بغيرهم من البدو الرحل، من خلال القوانين العرفية، نظرا لقوة الروابط الاقتصادية بين الجانبين من جهة، ولما تتعرض له قوافل التجار من عمليات السطو في بعض الأحيان من جهة ثانية، فجاء أحد بنود عرف الوداغير ليحدد غرامة مالية مهمة تقدر بثلاثين دينارا لكل من يتعرض بالسرقة لقافلة أهل البوادي، بل ألزم قانون زناكة الأول سكان القصر بعدم الانتقام لأنفسهم ضد العرب الرحل إلا بموافقة جماعتهم، حيث أنه " من سعى إلى الانتقام من أحد الأعراب الرحل بدون موافقة الجماعة عليه ١٠٠ دينار"[٣٩]، بل أكثر من ذلك تتحمل جماعة القصر مسؤولية تسوية حوادث القتل والجرح التي يكون ضحاياها الأعراب من البدو الرحل[٤٠].

نخلص في النهاية إلى أن القوانين العرفية لقصور واحة فكيك اهتمت كثيرا بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب سلامة الأفراد، فحددت عقوبات مادية لكل من أخل بها تتفاوت قيمتها المالية حسب نوع الفعل الجرمي وطبيعة المخالفة، هذا الاهتمام بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للسكان نجده حاضرا كذلك في كثير من أعراف قبائل المناطق المجاورة على امتداد قصور واحات الجنوب الشرقي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما أورده الباحث " العربي مزين " بخصوص أعراف قصور تافيلالت التي طغى عليها الجانب الاقتصادي المرتبط أساسا بالفلاحة والاستغلال الزراعي بالإضافة إلى أحكام خاصة ببعض الفئات الاجتماعية كالحراطين والخماسين، ومن الأمثلة على ذلك " عرف (تعقيت) قصر الكارة " الذي تتوافق الكثير من بنوده مع مضامين القوانين العرفية الفكيكية[٤١].

ثالثًا: قراءة في عرف "البزرة"

تعتبر دراسة الفرنسي " روجي كرومون " (Roger Gromond) حول عرف " البزرة " بقصور واحة فكيك سنة ١٩٣١م[٤٢] أول محاولة جادة كشفت النقاب عن هذا العرف المحلي، إذ تكاد تنفرد به فكيك عن باقي المناطق العرفية الأخرى، وقبل هذا التاريخ لم يتناول هذا القانون العرفي الفكيكي ـ حسب علمنا ـ أحد من الباحثين الفرنسيين أو المؤرخين أو حتى الفقهاء وأصحاب كتب الرحلات الحجازية. وقد استفاد " كرومون " (Gromond) من الرواية الشفوية بحكم اتصاله بعدد من أعيان فكيك ومجالستهم، وعلى الرغم مما يشوب هذه الدراسة من نقائص مرتبطة أساسًا بالإيديولوجية الاستعمارية، فإنها تبقى مرجعًا هامًا من خلال ما تحمله من إشارات كثيرة ومعلومات مستفيضة حول عرف البزرة.

أول ما يثيرنا في هذا العرف الأمازيغي الفريد، الذي يدل في معناه العام الإسهام في كل ما يتعلق بالمصلحة العامة والرفع من مداخيل القصر[٤٣]، هو سياقه التاريخي، إن كان التأصيل له يدفع بنا إلى الاعتقاد بقدمه، على الرغم من أن لفظ " البزرة "لم يرد ذكره في الوثائق المحلية التي وصلت إلينا إلى غاية أوائل القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي[٤٤]، فأصبح مفروضًا وجوبًا على جميع السكان انطلاقًا من هذه الفترة في مختلف القصور الفكيكية[٤٥]، وقد يكون قد اتخذ في السابق أشكالا وصيغا ونعوتًا أخرى، إلى أن استقر على الاسم الذي عرف به "البزرة" بداية من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي. وإذا كانت القوانين العرفية الأخرى ـ التي تناولناها سالفا ـ قد سطرت بنودها لزجر كل من يخالف السير العادي والنظام العام للقصر بسلسلة من العقوبات المالية والجسدية، فإن عرف البزرة أو "الخيمة (أخيام)" كما يعرف به بالنسبة لقصر المعيز، يشكل مساهمة مادية وعينية لصالح جماعة القصر، تستخلص من أشخاص معينين بشروط صريحة.

فالغرض من هذا العرف هو الحفاظ على ممتلكات القصر والحيلولة دون انتقالها إلى الغير خارج "الربع" أو القصر، ثم ابتكار صيغة قانونية قصد المساهمة في تنمية مواردها، وبالتالي إيجاد مداخيل وموارد مالية إضافية تضخ في خزينة الجماعة[٤٦]. ومن ناحية أخرى ينطبق على عرف البزرة ما ينطبق على باقي الأعراف الأخرى من حيث الطبيعة الإلزامية، إذ بمجرد تدوينه، بحضور أعضاء الجماعة والعدول، يصبح ملزما للجميع في دائرة تنفيذه، سواء في مجموع القصر أو في إحدى الفرق "العظام" التي تتشكل منها القصور الفكيكية[٤٧].

يمكن تعريف عرف "البزرة" على أنه وسيلة قانونية تلتجئ إليها جماعة القصر لمصادرة وتحويل ممتلكات الأشخاص من ملكية فردية إلى ملكية جماعية، قصد تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كالرفع من موارد ومداخيل جماعة القصر، ثم الحد من انتقال ثروتها خارج مجالها، إضافة إلى حماية بعض الفئات الاجتماعية الهشة من الاستغلال والتشرد وفق شروط معينة وفي وضعيات محددة، لخصها " روجي كرومون " (Roger Gromond) في ثلاث حالات: أولها إفلاس الشخص بسبب التبذير المفرط ومنه الإفلاس التجاري، وثانيها عند الوفاة دون ترك وارث مباشر أو وارث إطلاقًا، وثالثها عند الهجرة النهائية أو الغياب الطويل المؤدي إلى مظنة الوفاة[٤٨].

ونخلص في الأخير إلى أن الأملاك المصادرة من أصحابها والموضوعة رهن إشارة ممثلي القصر أو "ربع القصر" بناء على عرف البزرة ـ استنادًا إلى دراسة " روجي كرومون " (Roger Gromond) ـ تختلف من قصر لآخر ما بين المنازل والبساتين وأراضي البور والخراريب المائية وأشجار النخيل[٤٩]. فإذا كانت بزرة قصر الوداغير مثلاً تعتمد على الدور السكنية بشكل كبير، فإن نظام بزرة قصر الحمام الفوقاني يركز أساسًا على الحصص المائية "الخراريب المائية"، أما في قصر زناكة فتعطى الأولوية لأشجار النخيل، في حين تتوزع الأملاك التي حيزت في البزرة بالنسبة لقصور المعيز وأولاد سليمان والحمام التحتاني بين المنازل والدور السكنية بدرجة أولى، ثم الأراضي الزراعية المسقية والبورية والحصص المائية بدرجة ثانية، بينما تقل حيازة أشجار النخيل في بزرة هذه القصور[٥٠].

خَاتِمَةٌ

لقد حاولنا من خلال هذه الأسطر كشف اللثام عن بعض القوانين العرفية الفكيكية، مبرزين أهميتها في تدبير الشؤون السياسية والاقتصادية لسكان القصور، بما يضمن الحقوق المادية والمعنوية للجميع. وقد أسهمت هذه القوانين بطبيعتها الإلزامية المفروضة في ضبط المجتمع وجعله يلتف حول "جماعة القصر"، لكونها المؤسسة التقليدية التي ارتبط اسمها بمهمة تدبير شؤون القصر على المستويات السياسية والأمنية والسوسيو اقتصادية أولاً، ثم الإشراف على تطبيق القوانين العرفية والالتزام بأحكامها وتعديل بنودها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ثانيًا.

وتجدر الإشارة إلى أن أعراف فكيك كثيرة ومتعددة، بحيث لا تنحصر في ما بسطناه سالفًا بخصوص القوانين العرفية الثلاث أو عرف "البزرة"، وإنما تتعداها إلى مجالات أخرى، لا يسع المجال للحديث عنها، بل تحتاج إلى دراسات أكثر تفصيلا وتعمقا، تعطي لكل عرف من الأعراف المحلية ما يستحقه من تشخيص وتمحيص، منها نظام توزيع الماء بفكيك الفريد من نوعه[٥١]، والذي يخضع كذلك للعرف المحلي، ولتسيير مباشر ومحكم من لدن مؤسسة "جماعة القصر"، وما يميزه عن باقي الأعراف الأخرى أنه لازال العمل به ساريًا إلى وقتنا الحاضر، كما يستند نظام الأحباس بفكيك للعرف المحلي، ومن مرتكزاته حرمان الأنثى من التصرف في ما حبَّسه الأب أو الجد من أملاك إلا في حالات خاصة، ويجوز للذكور وحدهم – بمقتضى العرف – بيع الوقف دون الإناث ما دام حقهن في الاستغلال فقط[٥٢].

وبهذا تكون الأعراف الفكيكية قد حافظت على لحمة المجتمع الفكيكي بكل شرائحه لفترة زمنية طويلة، بما يضمن السير العادي للحياة داخل القصر والحفاظ على أمنه واستقراره، وأرست القواعد والأسس التي تنظم السكان في جميع المجالات، وعوضت بذلك الفراغ القانوني والمؤسساتي الرسمي – كما ذكرنا سابقًا– غير أن هذه الأعراف أضحت تتلاشى مع بداية مرحلة الحماية الفرنسية موازاة مع "تطويع" مؤسسة جماعة القصر، وتخليصها من أدوارها لصالح الأجهزة والهياكل السياسية المستحدثة من قبل الإدارة الاستعمارية الفرنسية، وقد استمر الوضع على حاله بعد حصول المغرب على الاستقلال، حيث تفككت البنى السياسية التقليدية لصالح الإدارات الجديدة، فأصبح دور الجماعة محصورًا على الخصوص في المجال الاجتماعي.

أما الأعراف، فقد اندثر معظمها باستثناء عرف الماء الذي حافظت عليه القصور الفكيكية، نظرًا لاستمرار استغلال الماء بالطرق التقليدية خاصةً في سقي الأراضي الزراعية اعتمادًا على نظام الخطارات والسواقي وصهاريج تخزين المياه، مما يتطلب القيام بمزيد من الدراسات والبحوث حول الأعراف القبلية الأصيلة، لا على مستوى فكيك فقط بل في كل المناطق العرفية بالمغرب، وإعمال دراسات مقارنة للإجابة عن كثير من الأسئلة والإشكالات المطروحة، منها تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الأعراف القديمة "إزرفان" على امتداد الواحات المغربية والمناطق الجبلية، واستنباط جذورها وأصولها، ثم إبراز أهميتها في التراث المغربي الأصيل.

الإحالات المرجعية:

(١) مزيان (أحمد) وهلالي (العربي)، **نظام عرف البزرة بفجيج**، مطبعة أنفو- برانت، فاس، ٢٠٢٢، الطبعة الأولى، ص. ٣٩.

(٢) تتشكل واحة فكيك من سبعة قصور وهي: زناكة والوداغير والمعيز والحمام الفوقاني والحمام التحتاني وأولاد سليمان والعبيدات.

(3) Margot (E.), « Organisation actuelle de la justice à Figuig », *Bulletin de géographie et d'archéologie de la province d'Oan*, t. 29, 1909, pp. 497 - 499.

(٤) بوزيان (محمد بنعلي)، **واحة فكيك، تاريخ وأعلام**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٧، ص. ٨٥.

(٥) هلالي (العربي)، فجيج، **تاريخ، وثائق، ومعالم، المسجد العتيق والصومعة الحجرية**، المطابع المغربية والدولية، طنجة، ١٩٨١، ص. ٦٤.

(6) Bornac, Quelques Renseignements sur le Droit Coutumier Berbère des habitants du Figuig et sur l'Administration indigène des Djemaa, *Revue algérienne, tunisienne et marocaine de législation et de jurisprudence*, publiée par la Faculté de droit d'Alger, 1919, pp. 83 - 86.

(7) Ibid, pp. 79 - 82.

(٨) مزيان (أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، مطبعة فجر السعادة، ١٩٨٨، صص. ٣٤١-٣٤٥.

(9) Margot (E.), « Organisation actuelle de la justice à Figuig », op.cit, pp. 495 - 505.

(10) Augustin (Bernard), les confins Algéro - Marocains, Emille Larose, libraire - éditeur, Paris, 1911, pp. 365 - 370.

(١١) مزيان (أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، صص. ٣٤٦ - ٣٥٠.

(١٢) بوزيان (محمد بنعلي)، **واحة فكيك، تاريخ وأعلام**، م. س.، ص.٨٨-٨٩.

(١٣) وثيقة خطية مصورة، أصلها موجود في خزانة الباحث محمد بنعلي بوزيان.

(١٤) هلالي (العربي)، **فجيج، تاريخ، وثائق، ومعالم، المسجد العتيق والصومعة الحجرية**، م. س.، ص. ٤٨-٤٩.

(15) Bornac, Quelques Renseignements sur le Droit Coutumier Berbère des habitants du Figuig et sur l'Administration indigène des Djema, op.cit, p. 78.

(١٦) هلالي (العربي) وبوزيان (محمد بنعلي)، **إمارة المخلوفيين الفجيجيين، من قصر الوداغير إلى سيدي مخلوف (الأغواط)**، مطبعة الجسور، وجدة، ٢٠٢١، ص. ٦٥.

(١٧) مزيان (أحمد) وهلالي (العربي)، **نظام عرف البزرة بفجيج**، م. س.، ص. ٤٠.

(١٨) مع التغلغل الفرنسي في المنطقة فقدت جماعة القصر معظم أدوارها، وتم تطويعها من قبل ممثلي الإدارة الفرنسية لما يخدم المصالح الاستعمارية.

(١٩) بوزيان (محمد بنعلي)، **واحة فكيك، تاريخ وأعلام**، م. س.، ص. ٨٤.

(٢٠) مزيان (أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، ص. ٣٧٢.

(٢١) المرجع نفسه، ص. ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٢٢) أعفيف (محمد)، **توات مساهمة في دراسة مجتمع الواحات وتاريخها**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط. ١، ١٤٢٠، ص. ١٧١.

(٢٣) وثيقة خطية مصورة (قانون قصر الوداغير العرفي).

(24) Bornac, Quelques Renseignements sur le Droit Coutumier Berbère des habitants du Figuig et sur l'Administration indigène des Djema, op.cit, p. 81.

مزيان (أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، ص. ٣٤٥.

(٢٥) وثيقة خطية مصورة (قانون قصر المعيز العرفي).

(٢٦) وثيقة خطية مصورة (قانون قصر الوداغير العرفي).

(٢٧) مزيان (أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، ص. ٣٤٥.

(٢٨) وثيقة خطية مصورة (قانون قصر المعيز العرفي).

(٢٩) مزيان (أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، ص. ٣٤٩.

(٣٠) وثيقة خطية مصورة (قانون قصر المعيز العرفي)

(٣١) مزيان (أحمد)، **فجيج، مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، ص. ٣٥٠.

(٣٢) وثيقة خطية مصورة (قانون قصر الوداغير العرفي).

(٣٣) مزيان (أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، ص. ٣٤٥.

(٣٤) المرجع نفسه، ٣٥٠.

(٣٥) وثيقة خطية مصورة (قانون قصر الوداغير العرفي).

(٣٦) مزيان (أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، ص. ٣٤٧، أنظر كذلك:

Margot (E.), «Organisation actuelle de la justice à Figuig», op.cit, p. 499.

(٣٧) وثيقة خطية مصورة (قانون قصر الوداغير العرفي).

(٣٨) مزيان (أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، ص. ٣٤٤.

(٣٩) المرجع نفسه، ص. ٣٤٥.

(٤٠) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(41) Mezzine (Larbi), *Le Tafilalt Contribution à l'Histoire du Maroc aux 17 et 18 Siècles*, Publications de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Rabat, Imprimerie Najah El Jadida, Casablanca, 1987, pp. 136 - 181.

(42) Gromand (Roger), «La coutume de la «Bezra» dans les Ksours de Figuig», *Revue des études islamiques*, Cahier 3, Librairie Orientaliste Paul Geuthner, Paris, 1931, pp. 277 - 312.

(٤٣) مزيان (أحمد) وهلالي (العربي)، **نظام عرف البزرة بفجيج**، م. س.، ص. ٣٣.

(٤٤) المرجع نفسه، ص. ١٩.

(٤٥) المرجع نفسه، ص. ٢٨.

(٤٦) المرجع نفسه، ص. ٣٦.

(٤٧) المرجع نفسه، ص. ٥٣.

(48) Gromand (Roger), «La coutume de la «Bezra» dans les Ksours de Figuig », op.cit, p. 287.

(٤٩) جمع "خروبة" وهي وحدة زمنية لقياس مياه السقي بفكيك تقدر بـ ٤٥ دقيقة.

(٥٠) انظر: الجداول الإحصائية التي أوردها "روجي كرومون" (Roger Gromond) في نهاية دراسته لعرف البزرة بفكيك:

Gromand (Roger), «La coutume de la «Bezra» dans les Ksours de Figuig», op.cit, pp. 297 - 312.

(٥١) انظر: مزيان (أحمد)، **استغلال الماء في الواحات، نموذج فجيج**، ندوة الماء في تاريخ المغرب أيام ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ دجنبر ١٩٩٦م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق الدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٩، ص. ١١٧ ـ ١٢٦.

(٥٢) مزيان(أحمد)، فجيج، **مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845 - 1903)**، م. س.، ص. ٣٢٧.